A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/3/5
1 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الفـــريق الحكومـــي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتنفـــيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقـــوق الإنسان ١٠٤/١

آلية تقديم الشكاوى: الاستنتاجات الأولية للميسّر، السيد بليز غوديه (سويسرا)

مقدمة

١- بعد اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات، المنشأ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٤، والعرض الشفهي للاستنتاجات الأولية يوم الجمعة الموافق ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب رئيس المجلس من كل ميسّر تقديم استنتاجات أولية خطية بشأن آليات المجلس ذات الصلة.

٢- وتهدف هذه الاستنتاجات الأولية الخطية إلى عرض الآراء المبداة فيما يتعلق بآلية التظلم أثناء نقاشات الفريق العامل. وهذه الاستنتاجات ليست استنتاجات نهائية أو حتى شاملة بأي شكل من الأشكال، وهي تمثل رأي الميسّر لا غير. وقد صيغت فقط لتيسير بدء عملية التفاوض بشأن الإجراء المتعلق بالشكاوى، والتي سيضطلع بها المجلس وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. والوفود مدعوة لإبداء آرائها وتقديم اقتراحاتها من أجل إكمال هذه الاستنتاجات الأولية وصقلها.

أولاً - الهدف

مقدمة

٣- توافقت الآراء لصالح اتخاذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) أساساً للعمل وتحسينه عند الاقتضاء. ولذلك تمّ الإبقاء على صياغة القرار ١٥٠٣، مع إدخال بعض التعديلات وفقاً لمقترحات الدول. وتمثلت النتيجة فيما يلي.

الصيغة التي اتفقت عليها الآراء

٤- يُعرض على مجلس حقوق الإنسان، من خلال الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى، أي نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون مدعمة بأدلة موثوقة، ويتناولها المجلس على نحو محايد وموضوعي وفعال ومساند للضحية وسريع.

التعليقات

٥- تضمنت التعليقات ما يلي:

- حُذف تعبير "منهجي" الذي ورد في المشروع الأول لورقة العمل هذه، وكذلك في الصيغة الفرنسية من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨). فمفردة "ثابت" تغطي بالفعل فكرة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان بصورة تشكل نمطاً؛

- حُذف أيضاً تعبير "ادعاءات"، إذ أشير بوضوح إلى أن المجلس لن يتناول سوى انتهاكات حقوق الإنسان المدعومة بأدلة موثوقة؛

- طرحـــت بعض الوفود فكرة الدور الوقائي أو الإنذار المبكر، الذي يمكن أن يضطلع به الإجراء المتعلق بالشكوى للكشف عن الأنماط القائمة و/أو الناشئة لانتهاكات حقوق الإنسان. ولكن لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.

ثانياً – النطاق

مقدمة

٦- فيما يتعلق بنطاق الآلية، اتفقت الآراء بشكل واسع على ضرورة اتباع الإجراء ١٥٠٣ القائم. فما يميّز آلية التظلم عن الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان هو قدرتها على تناول الانتهاكات التي تطال جميع حقوق الإنســـان والحـــريات الأساسية في أنحاء العالم كافة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عتبة الانتهاكات يجب أن تكون مرتفعة، لمقتضيات الإدارة والجدوى، أي أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تنمّ عن نمط ثابت.

الصيغة التي اتفقت عليها الآراء

٧- **يجب أن تكون لانتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عتبة مرتفعة.**

التعليقات

٨- تضمنت التعليقات ما يلي:

- حُذفت الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب اعتبارها حصرية جداً. وقد شدّدت عدة وفود على الحاجة إلى إدراج حقوق غير مذكورة في الإعلان العالمي (كحقوق المهاجرين، والإعاقات، والحق في التنمية وغير ذلك)؛

- أضيفت الإشارة التقليدية إلى "الحريات الأساسية" بناءً على توصيات العديد من الوفود.

ثالثاً – معايير المقبولية

مقدمة

٩- تلاقت الآراء بشأن المعايير التراكمية المبينة أدناه، والمطبقة سلفاً في الإجراء القائم.

الصيغة التي اتفقت عليها الآراء

١٠- **ينبغي للشكاوى:**

- **أن تتضمن وصفاً للانتهاكات المدّعى حدوثها يستند إلى الوقائع؛**

- **ألاّ تستخدم لغة مسيئة؛**

- **ألاّ يكون صاحبها مجهول الهوية؛**

- **أن تصـــدر عن شخص أو مجموعة تدّعي أنها ضحية هذه الانتهاكات، أو عن أي شخص أو مجموعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، تتصرف بحسن نية وتدّعي أن لها علماً مباشراً وموثوقاً بهذه الانتهاكات؛**

- **ألاّ تستند حصراً إلى تقارير وسائل الإعلام الجماهيري أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛**

- **أن تُقدم بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتضح أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز الحد المعقول.**

التعليقات

١١- تضمنت التعليقات ما يلي:

- إن مفهـــوم اســـتنفاد سبل الانتصاف المحلية محدد ومقبول في القانون الدولي العام، بما في ذلك اشتراط أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة وسريعة؛

- طُـــرح ســـؤال يتعلق بإمكانية الاستفادة من المؤسسات الوطنية، إذا كانت تعمل وفقاً لمبادئ باريس التوجيهية، بوصفها سبل انتصاف محلية فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تقييم فعالية هذه المؤسسات وصلاحياتها في كل حالة على حدة.

المجالات التي تستدعي مزيداً من النقاش

١٢- لم يتحقق توافق في الآراء بشأن معايير أخرى للمقبولية، من قبيل:

- ألاّ تكون الشكوى مسيّسة بشكل ظاهر؛

- أن تراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة مراعاةً تامة؛

- ألاّ تكـــون الحالـــة (مقابل البلاغ الفردي) خاضعة للدراسة في إطار إجراء خاص آخر أو هيئة أخرى منشأة بموجب معاهدة.

التعليقات

١٣- تضمنت التعليقات ما يلي:

- استُبدل تعبير "سياسية" بـ "مسيّسة". فقد أشير إلى أن من الممكن تفسير أي شكوى بأن لها دافعاً سياسياً بعض الشيء ولكن لا ينبغي تسييسها؛

- بينما شدّدت بعض الوفود على الحاجة إلى الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، رأت وفود أخرى أن الميثاق لا ينطبق إلا على الدول وليس على الأفراد مقدمي الشكاوى؛

- في حين أقرّت وفود كثيرة بوجود خطر الازدواجية (رغم أنه تقلص كثيراً خلال السنوات الماضية، وفقاً للأمانة) فإن من الواجب أيضاً إدراك ثغرات الحماية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار أن أهداف الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتمثل في معاملة القضايا الفردية، في حين أن هدف الإجراء المتعلق بالشكوى هو الكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك أضيف تعبير "الحالة" لتمييز الحالات التي يتناولها الإجراء المتعلق بالشكوى عن القضايا الفردية التي تعالجها الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان؛

- وأخيراً، في حين بدت بعض الوفود مؤيدة لتطبيق هذه المعايير تطبيقاً صارماً على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى الفريق العامل الثاني (المعني بالتدابير التي ينبغي اتخاذها)، فإن وفوداً أخرى أبدت تفضيلها لأن يكون الفريق العامل الأول، المكرس لبحث الأسس الموضوعية للقضية، هو وحده المسؤول عن معايير المقبولية.

رابعاً - عدد المراحل

مقدمة

١٤- بخصوص عدد مراحل الإجراء، تفضِّل الأغلبية الساحقة من الوفود إجراءً من مرحلتين، على غرار ما يقضي به الإجراء ١٥٠٣ الراهن.

ظهور توافق في الآراء

١٥- **خلال المرحلتين:**

- **يركّز الفريق العامل الأول على معايير مقبولية الادعاءات بحدوث الانتهاكات وأسسها الموضوعية، مع اضطلاع هذا الفريق بمهمة تقديم التقارير إلى الفريق العامل الثاني؛**

- **بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الفريق العامل الأول، يقترح الفريق العامل الثاني التدابير التي يتعين على المجلس اتخاذها بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان.**

التعليقات

١٦- تضمّنت التعليقات ما يلي:

- بخصوص دور الأمانة، يقتصر هذا الدور على أداء مهام محدودة. فلا يمكن للأمانة في الوقت الحاضر سوى أن ترفض البلاغات التي يتّضح أنها تقوم على أسس واهية و/أو المجهولة المصدر، ويتعين عليها إحالة الشكاوى إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بالنسبة لجميع القرارات

الأخـــرى المتصلة بمقبولية قضية ما وأسسها الموضوعية. وبعبارات أخرى، تعمل الأمانة كهيئة تنســـيق فقـــط، وذلك بغية تجنُّب الازدواج في المهام بين مختلف آليات حماية حقوق الإنسان، ولكنها لا تبتّ في مقبولية قضية ما؛

- يـــود بعـــض الوفود أن تقوم الأمانة بإحالة الشكاوى إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات بهيئته الكاملـــة؛ إلا أن هـــذا المقترح ينطوي في واقع الأمر على قيود أكثر مقارنة بالإجراء ١٥٠٣ الراهن، وقد يؤدي إلى التمديد في فترة الإجراءات بقدر كبير. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يكون الرئيس مسؤولاً أمام فريقه العامل وأن يبرِّر قرارات الفريق بعدم مقبولية قضية ما؛

- أكـــد عدد قليل من الوفود على أنه يمكن تعزيز دور الأمانة فيما يتعلق بعملية التحرّي. ورأت هذه الوفود أنه ينبغي للأمانة أن تتسلم المهام المنوطة بالفريق العامل الحالي المعني بالبلاغات، حتى يتولى فريق عامل واحد معالجة العملية بأكملها؛

- في الخـــتام، وفـــيما يتعلق بتكوين الأمانة، شدّدت وفود عديدة على ضرورة أن يقوم الموظفون الدائمون بتحرٍ أوّلي للبلاغات، كما هو الحال بالفعل.

خامساً - السرية

مقدمة

١٧- فيما يتعلق بمسألة السرية، هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات. وقد احتُفِظ بالخيارين الواردين أدناه.

المجالات التي تتطلب إجراء مزيد من المناقشات

١٨- تتضمن هذه المجالات ما يلي:

(أ) ينبغي أن تظل كافة المراحل سرية ما لم يقرِّر المجلس خلاف ذلك؛ أو

(ب) ينـــبغي أن تظـــل كافة المراحل سرية ما لم يقرِّر الفريق العامل الثاني خلاف ذلك، بسبب عدم تعاون الدولة المعنية.

التعليقات

١٩- بيـــنما يعتبر بعض الوفود أن هناك حاجة ضرورية للحفاظ على سرية جميع المراحل، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، يتوخى البعض الآخر استعمال السرية كأداة للحصول على تعاون الدولة المعنية. ولذلك، ترى هذه الوفـــود أنه ينبغي السماح للفريق العامل الثاني بأن يقرِّر النظر في الحالة في إطار جلسة علنية دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.

سادساً – مشاركة صاحب البلاغ

مقدمة

٢٠- هناك اتفاق واسع النطاق على ضرورة إبقاء صاحب البلاغ على علم بمختلف المراحل.

ظهور توافق في الآراء

٢١- **ينبغي إخطار صاحب البلاغ خلال المراحل الرئيسية التالية:**

- **عند تلقي الشكوى من جانب آلية الشكاوى؛**

- **إذا اعتُبرت الشكوى غير مقبولة أو إذا شُرِع في النظر في أسسها الموضوعية (وفي هذه المرحلة، ينبغي إعلام أصحاب البلاغات بأنه يجوز لهم تقديم أية معلومات إضافية، وذلك وفقاً لمعايير المقبولية)؛**

- **عند إعلان النتيجة النهائية.**

التعليقات

٢٢- تضمّنت التعليقات ما يلي:

- أعرب بعض الوفود عن هاجسين اثنين فيما يتصل بالمعلومات الإضافية التي يتعين إرسالها إلى صاحب البلاغ في الوقت المناسب. يتعلق الهاجس الأول باحتمال زيادة عبء العمل على الأمانة، في حين يتصل الثاني باحتمال تفاقم خطر تسرُّب المعلومات؛

- من المسائل الهامة في هذا الصدد الحفاظ على سرية مصادر المعلومات، عندما يطلب صاحب البلاغ عدم الإفشاء عن هويته إلى الدولة المعنية، بغية عدم تعريض سلامته للخطر؛

- أثير هاجس آخر يتعلق بدور الدولة المعنية: شدّد بعض الوفود على أنه إذا كان من حق صاحب البلاغ أن يطّلع على تطورات الإجراءات، فلا بد أن تعامَل الدولة بالمثل. ولذلك، تواصل الأمانة إبقاء الدولة على علم أثناء نفس المراحل الرئيسية، على نحو ما تقوم به مع صاحب البلاغ.

سابعاً – تكوين وحجم الأفرقة العاملة المعنية بالنظر في البلاغات/الحالات

مقدمة

٢٣- على افتراض الإبقاء على فريقين عاملين، تفضِّل الغالبية العظمى من الوفود أن يتألف الفريق العامل الأول من خبراء مؤهلين ومستقلين وأن يتألف الفريق العامل الثاني من ممثلين للدول. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الوفود متفقة على ضرورة احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في الفريق العامل الثاني.

ظهور توافق في الآراء

٢٤- **ثمة توافق في الآراء حول ما يلي:**

- **ينبغي أن يتألف الفريق العامل الأول من خبراء مؤهلين ومستقلين؛**

- **ينبغي أن يتألف الفريق العامل الثاني من ممثلين للدول، مع احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.**

المجالات التي تتطلب إجراء مزيد من المناقشات

٢٥- تضمنت هذه المجالات ما يلي:

- اختلفت الآراء حول ضرورة تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في الفريق العامل الأول. فعلاً، دفع بعض الوفود بأن التمثيل الجغرافي العادل لا ينبغي أن يكون معياراً للاختيار، حيث يجب اختيار الخبراء حسب كفاءتهم واستقلالهم؛

- أبدت الوفود مرونة بشأن عدد أعضاء كلا الفريقين العاملين، إلا أن وفوداً كثيرة أبدت ارتياحها للعدد الحالي. ومع ذلك، يفضل بعض الوفود زيادة عدد أعضاء كلا الفريقين العاملين، حتى يؤدي الفريق الأول دوراً مباشراً في عملية التحري ويمثل الفريق الثاني مجلس حقوق الإنسان تمثيلاً أفضل (١٠ أعضاء بدلاً من ٥، على سبيل المثال).

التعليق

٢٦- يجدر إجراء مزيد من المناقشات حول فكرة تعيين رئيس مستقل لا يتمتع بحق التصويت، يقتصر دوره على الإشراف، على رأس الفريق العامل الثاني.

ثامناً - اختيار خبراء الفريق العامل الأول

مقدمة

٢٧- إذا تألف الفريق العامل الأول من خبراء، فإن الآراء تتأرجح بين الخيارين التاليين (مع تفضيل أغلبية من الوفود للخيار (أ)):

- المجالات التي تتطلب إجراء مزيد من المناقشات:

(أ) يتم اختيار الخبراء بالاستناد إلى النظام الجديد لمشورة الخبراء التابع للمجلس؛ أو

(ب) يتم اختيار الخبراء من قائمة بالخبراء المستقلين والمؤهلين تحتفظ بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقوم بتحديثها بصورة منتظمة.

التعليقات

٢٨- تتضمّن التعليقات ما يلي:

- يتمـــثل أحد المقترحات المقدمة في انتخاب الخبراء من جانب المجلس بالاستناد إلى قائمة بالخبراء المؤهلين والمستقلين؛

- ترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بما ستؤول إليه المناقشات بشأن نظام مشورة الخبراء التابع للمجلس. لذلك، يصعب اتخاذ أي قرار قبل الاطلاع على شكل هذا النظام الجديد لمشورة الخبراء.

تاسعاً - تعيين/انتخاب أعضاء الفريق العامل

مقدمة

٢٩- تستحق مسألة تعيين أو انتخاب أعضاء الفريقين العاملين أن تكون هي الأخرى موضع نقاش مستفيض. ويبدو أن الآراء منقسمة بين الخيارات التالية (علماً بأن أغلبية الوفود تحبذ الخيار (أ)).

مجالات تتطلب المزيد من النقاش

٣٠- تتضمّن هذه المجالات ما يلي:

(أ) يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين الأعضاء، بعد التشاور مع المكتب أو مع المجموعات الإقليمية؛

(ب) تقوم الدول الأعضاء بانتخابهم.

التعليق

٣١- إذا انتُخـــب أعضـــاء الفريقين العاملين، ينبغي على المجلس أيضاً أن يقرر ما إذا كان يحق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في التصويت، على اعتبار أن الآلية تخص جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وما إذا كان هذا الانتخاب مقصوراً على أعضاء مجلس حقوق الإنسان.

عاشراً - مدة ولاية أعضاء الفريقين العاملين وتناوبهم

مقدمة

٣٢- أبدت الوفود مرونة في هذه المسألة، ولكن معظمها أعرب عن تفضيله للاحتفاظ بنفس النظام القائم اليوم.

ظهور توافق في الآراء

٣٣- يتعلق توافق الآراء الذي أخذ يتبلور بما يلي:

- **ولاية مدتها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، للفريق العامل الأول؛**

- **ولاية مدتها عام واحد بالنسبة للفريق العامل الثاني.**

التعليق

٣٤- يحتاج الفريق العامل الأول إلى قدر أكبر من الخبرة، وهو الذي سيركز على النظر في معايير المقبولية والأسس الموضوعية للشكاوى. ومن ثم ينبغي أن تكون ولاية أعضائه أطول مدة وقابلة للتجديد، لضمان الاستمرارية. ويمكن أن تكون ولاية أعضاء الفريق العامل الثاني أقصر، حيث إنه سينظر في التدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان.

حادي عشر - نظر مجلس حقوق الإنسان في الحالات

مقدمة

٣٥- لم يحصل أي توافق جديد ذي بال في الآراء بشأن الوتيرة التي سينظر بها مجلس حقوق الإنسان في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. فبينما يحبذ بعض الوفود نظر المجلس في حالات انتهاكات حقوق الإنسان مرات متواترة (في كل دورة من دورات المجلس على سبيل المثال)، تفضل وفود أخرى النظر سنوياً في هذه الحالات. وبعد الاستماع إلى جميع الوفود، قد يُنظر في الحل الوسط التالي بشأن تواتر النظر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

- **مرة واحدة في السنة على الأقل، وأكثر من مرة إذا أوصى الفريق العامل الثاني بذلك.**

ثاني عشر - المدة التي تستغرقها العملية

مقدمة

٣٦- اتفقت جميع الوفود، فيما يتعلق بالمدة التي تستغرقها العملية، على ضرورة إيجاد آلية موجهة لخدمة الضحايا، وبالتالي على ضرورة العمل بإجراء أكثر فاعلية وأقصر مدةً. على أنه أعرب عن آراء متباينة بشأن كيفية تحسين فعالية هذا الإجراء.

مجالات تتطلب المزيد من النقاش

٣٧- بينما كان بعض الوفود يميل إلى تحديد أجل للدول لتقديم ردودها أو زيادة وتيرة اجتماعات الفريقين العاملين لكي تتوافق بشكل أفضل مع العدد الكبير من دورات المجلس، أبدت وفود أخرى تفضيلها للاعتماد على تقدير الخبراء والممثلين وعدم تقييد مدة العملية بمهلة زمنية مصطنعة.

التعليق

٣٨- تتوقف مدة العملية على عدة عوامل، مثل تواتر اجتماعات كل واحد من الفريقين، ونظر المجلس في الحالات، والأجل المحدد للدول لتقديم ردودها، والموارد الوطنية لتقديم الردود في الوقت المناسب، وتأجيل الفريق العامل النظر في الحالة لعدم حصوله على المعلومات اللازمة، إلخ. وعليه، ستكون مسألة مدة العملية موضع نقاش مستفيض بالنظر إلى هذه العوامل المختلفة.

ثالث عشر - التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن المقترحات المقدمة من الفريق العامل الثاني

مقدمة

٣٩- هناك اتفاق على نطاق واسع على ضرورة الإبقاء على التدابير الأربعة القائمة التي سبق أن ذكرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، فقد تبلور توافق في الآراء بشأن ضرورة إضافة إجراء يتعلق بتقديم مساعدة تقنية ومساعدة لبناء القدرات. بيد أن هناك تبايناً في وجهات النظر بشأن إمكانية إقامة صلة بين إجراء الشكوى والاستعراض الدوري الشامل. ولم يكن بالإمكان، سواء بسواء، التوصل إلى اتفاق بشأن عملية المتابعة.

ظهور توافق في الآراء

٤٠- يعني توافق الآراء الآخذ في التبلور بالنسبة للمجلس ما يلي:

- **مواصلة النظر في الحالة وانتظار تلقي المزيد من المعلومات من الدولة المعنية؛**
- **إبقاء الحالة قيد النظر وتعيين خبير لرصد الحالة وإبلاغ المجلس بما يتوصل إليه من استنتاجات؛**
- **وقف النظر في الحالة؛**
- **إحالة المسألة على الإجراء العلني الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢)؛**
- **توصية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات إلى البلد المعني.**

مجالات تتطلب المزيد من النقاش

٤١- تتضمّن هذه المجالات ما يلي:

- التوصية بضرورة استعراض حالة البلد المعني بسرعة عن طريق الاستعراض الدوري الشامل؛ أو

- متابعة العملية إذا لم تمتثل الدولة لقرارات المجلس أو رفضت التعاون (مثلاً بإحالة العملية إلى الإجراء الخاص مثلاً، أو بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، أو بتوصية الجمعية العامة باتخاذ قرار بشأنها، أو بتعليق حقوق العضوية في المجلس).

التعليقات

٤٢- لقد قدمت عدة اقتراحات. يرمي الأول إلى الاستعاضة عن كلمتي "انتظار تلقي" بكلمة "طلب" المزيد من المعلومات، في البند الأول من بنود الفقرة ٤٠ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إضافة أجل محدد، كي لا تبقى العملية مفتوحة تماماً. وثانياً، يمكن أن يكون الإجراء الإضافي الذي يتخذه مجلس حقوق الإنسان "الدخول في حوار مع الدولة، وكذلك إجراء زيارات إذا اقتضى الأمر". وأخيراً، اقتُرح تعديل البند الخامس من البنود الواردة في الفقرة ٤٠ أعلاه على النحو التالي: "تقديم المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات للبلد المعني، شريطة ألا تكون الانتهاكات نتاج سياسة مقصودة ومنهجية". وفي الجملة ذاتها، قُدِّم اقتراح بإضافة العبارة التالية: "لتقديم مساعدة تقنية ومساعدة على بناء القدرات إلى البلد المعني، إذا ما طلبها هذا الأخير فقط".

٤٣- ويمكن أن يستخدم إجراء الشكوى كآلية للإنذار المبكر تفضي إلى التوصية بضرورة تناول حالة الدولة المعنية بسرعة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، يمكن استخدام حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجزء من المعلومات المجمّعة عن الدولة المستعرضة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. كما يمكن إحالة الحالة الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان إلى الاستعراض الدوري الشامل في محاولة لاستئناف الحوار مع الدولة المعنية بأنسب صورة ممكنة. على أن عدة وفود رأت عدم جدوى إقامة أية صلة بين الاستعراض الدوري الشامل وإجراء الشكوى. فأولاً، سيكون من الصعب التوفيق بين سرية إجراء الشكوى والطابع العلني للاستعراض الدوري الشامل. وثانياً، سيكون من الصعب استعراض حالة دولة ما بشكل طارئ، نظراً للطابع الدوري المنتظم للاستعراض الدوري الشامل. وثالثاً، فإن الاستعراض الدوري الشامل عبارة عن آلية تعاونية وليس بمحكمة. وأخيراً، فإن خضوع الدولة المعنية لعدة آليات في نفس الوقت قد يرهق هذه الدولة.

٤٤- ومسألة تدابير المتابعة تتطلب مناقشات أكثر تعمقاً، فعلى الوفود مثلاً أن تنظر في كيفية تقييم مدى امتثال دولة ما.

- - - - -